المتيمم لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا اذا قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل
القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها
الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح
ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من غيرها جاز المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي
فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما
ولو كان في خف واحد خرق من مقدم الخف قدر اصبع وفي موضع مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك
كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلاث واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل
الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى
والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من غيرها
جاز المسح يعتبر في هذا نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر
اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق من مقدم الخف قدر اصبع
وفي موضع مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان ثلاثة اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع
المسح لان في الخفين لا يخل في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع كانت
في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع كانت في خف او في خفين لان المانع هو
استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المرأة
في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاف الماء
او اصابه مطر او ابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسح فمسح جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه
وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة اي كان لا يخاف على رجله ينزع
خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح
ماسح الخف اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له ان
يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان
له ان يتوضا ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة
فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدة الاقامة والمقيم
اذا سافر ان سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت
مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر
الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان
يمسح مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط
جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما
توضا وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه
ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل
له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاثة اصابع سوى اصابع
الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز

المسح فانه حتى يكون مقدار ثلاثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا ادخل
الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل
الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي ذلك عن ابي
حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه لا فائدة
في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال تفسد
صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد الماء فانه ينزع خفيه
ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجوده يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز
المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة فان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على
الجبائر وكذلك المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشد
بنفسه فان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح
الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط فيه
الاستيعاب فان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرط الاستيعاب
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يؤم غيره وقيل
ان قلة الدم لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور بل يؤم بعد زمان صاحب الجرح
السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب
جرح لانه متمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه
الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها
ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين
الغسل والمسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه
بثرة فغسل رجليه ثم لبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع
الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم بطل مسحه وهو لا يعلم متى انشقت قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف
عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات وان
نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف
ثم تخرقت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم
التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس
الخف عليها جاز ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل
باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضا ومسح عليها جاز
لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد
على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد بل هذا اذا مسح جميع
الموضع الذي اخذته العصابة وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على
عصابة المفتصد ويجيزه على خرقة المفتصد وقال ما تحت العصابة يغسل وبعضهم جوزوا

لا يجوز له المسح صح

والمسح على الجبيرة صح

Copyright © King Saud University